



زكاة المعدن

الحنابلة «المعدن ما كان في الأرض من غير جنسها» (٤) وعند الشافعية (٥) والمالكية (٦) «اسم للمكان الذي خلق الله تعالى فيه الجواهر من ذهب وفضة وغيرها».

وعند الحنفية «هو المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض» (٧) وهو المختار لأنه ذكر أن المعدن هو المال وهو المطلوب.

مشروعيته:

ثبتت مشروعية وجوب زكاة المعدن بالآية السابقة وما رواه مالك بن أنس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم «أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث معادن القبلية، وهي من ناحية الفرع قال: فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم» (٨). وبالإجماع وهو ما حكاه الخطيب الشربيني (٩).

يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ (١).

الشاهد ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ وهي الثمار والحبوب والبقول والمعادن والركاز (٢) والذي يهمننا في هذا المقام الحكم الشرعي للمعدن.

المعدن لغة: المعدن لفظ مأخوذ من العدن ومعناه الإقامة يقال: عدن فلان بالمكان، إذا أقام به، ومنه جنات عدن ومركز كل شيء معدنه، فأصل المعدن إذن هو المكان بقيد الاستقرار فيه، ثم اشتهر بالأشياء المستقرة داخل جوف الأرض. المعدن اصطلاحاً: عنصر ذو قيمة مالية خلقه الله تعالى تحت الأرض يوم خلقها.

أما عند الأئمة: فعند الإمام أحمد «المعادن هي التي تستنبط ليس هو شيئاً دفن» (٣) وعند

الشيخ محمد الشربيني الخطيب ١/ ٣٩٤.
(٦) راجع الخرشي على مختصر سيدي خليل ٢ / ٢٠٧.
(٧) راجع الكاساني في البدائع ٢ / ٩٥١.
(٨) كتاب الأموال لأبي عبيد قاسم بن سلام ص ٣٣٨.
(٩) مغني المحتاج ١ / ٣٩٤.

(١) سورة البقرة آية ٢٦٧.
(٢) زبدة التفاسير من فتح القدير ص ٥٧ لمحمد بن سليمان الأشقر.
(٣) المغني لابن قدامة المقدسي ٣ / ٥٠٣.
(٤) المصدر السابق.
(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شرح

أحكام في آيات

صدى العدل

ما هبة المعدن:

اختلف الفقهاء في صفة المعدن الذي يتعلق به الحكم من حيث وجوب الخمس أو الزكاة، فخص بعضهم معدني الذهب والفضة بالحكم لقوله ﷺ «لا زكاة في حجر» (١٠)

وبه قال المالكية (١١) والشافعية (١٢) والظاهرية (١٣) أما الحنابلة (١٤) فذكروا أن الحكم يتعلق بكل ما يستخرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها وله قيمة، ولا فرق عندهم بين أن يكون المعدن جارياً كالقار والنفط أو غير جار كالحديد والكحل والياقوت لعموم الآية ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾.

أما الحنفية (١٥) فذكروا أن المعدن القابل للانصهار مثل الذهب والفضة والنحاس والحديد ونحوها فيها الخمس، أما المعدن غير القابل للإذابة كالزرنیخ والجص والنورة فلا شيء فيها لأنها كالتراب، أما المائع كالنفط فمثلها، والمختار في ذلك قول الحنابلة لأن العبرة بالقيمة وليس بالجنس لذا يجب الخمس في كل ما يستخرج من الأرض من المعادن مما يخلق فيها من غيرها.

مقدار الوجوب وصفته:

كما اختلف الفقهاء في صفة المعدن الذي يتعلق به الحكم . واختلفوا أيضاً في المقدار

الذي يجب على الواجد إخراجه لمستحقه وفي صفة هذا الواجب من حيث إنه خمس أو زكاة.. فذهب فريق إلى أن ما يجب إخراجه من المعدن هو ربع العشر وصفته أنه زكاة وقد استدل بعموم الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ (١٦). والإنفاق يقصد به هنا الزكاة، وتقدم قول الراوي «فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم» (١٧) وهي معادن القبلية بأرض الحجاز، والمأخوذ منها يقصد به الزكاة صراحة، (١٨) واستدلوا أيضاً بما فعله عمر بن عبدالعزيز حيث كان يأخذ من المعادن الزكاة ويكتب بذلك إلى عماله (١٩).

وهذا رأي الحنابلة (٢٠)، وإليه ذهب المالكية بشرط أن يكون المستخرج قد كلف الواجد عملاً كبيراً في الحصول عليه فقد حكي عن مالك أنه قال: «المعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منه الزكاة كما تؤخذ من الزرع حين يحصد» (٢١).

وبهذا قال الشافعية في رأي لهم (٢٢). وذهب فريق آخر وهم الأحناف إلى القول بوجوب الخمس في المستخرج وحكمه أنه فيء بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ...﴾ (٢٣).

وما روي عن الرسول ﷺ قال «وفي الركاز الخمس» (٢٤) وعندما سئل ابن شهاب عن الركاز

- (١٧) كتاب الأموال حديث رقم ٨٦٣ ص ٣٣٨.
- (١٨) ابن قدامة في المغني ٥٤/٣.
- (١٩) كتاب الأموال ص ٣٣٩.
- (٢٠) انظر المغني لابن قدامة ٥٤/٣.
- (٢١) المدونة ٢٨٧/١.
- (٢٢) مغني المحتاج ٣٩٤/١ والمهذب ١٦٢/١.
- (٢٣) سورة الأنفال آية ٤١.
- (٢٤) الحديث مرفوع عن عبدالله بن عمرو ، كتاب الأموال الموضع السابق.

- (١٠) الحديث أخرجه ابن عدي في الكامل، وضعفه صاحب نصب الرأية انظر ٣٨٢/٢.
- (١١) المدونة ٢٩٢/١ والخروشي على مختصر خليل ٢/٢٠٧.
- (١٢) المهذب للشيرازي.
- (١٣) المحلى لابن حزم الظاهري ٣٢٥/٥.
- (١٤) المغني ٥٣/٣.
- (١٥) البدائع للكاساني ٩٥٦/٢.
- (١٦) سورة البقرة آية ٢٦٧.

أحكام في آيات

صدى العدل

يتعلق بمجرد إخراج المال من المعدن اعتباراً بالثمرة فإن وجوب الزكاة فيها بصلاحتها، إلا أن إخراج النصيب المفروض من المعدن يتوقف على تصنيفته من الشوائب وهذا رأي الباجي من المالكية (٢٩) وبه قال الحنابلة (٣٠) والشافعية أيضاً (٣١) والقول الآخر لشيوخ المالكية: أن الواجب يتعلق بعد تنقية المال المستخرج من التراب لا قبله (٣٢).

ملكية المعدن:

الأرض التي يقع فيها المعدن لا تخلو من كونها أرضاً واقعة تحت سيطرة الدولة أو ملكاً خاصاً فرغم الاختلاف إلا أن الراجح يقضي بعائدية جميع المعادن إلى الدولة حيث تعتبر من الموارد الضرورية التي لا غنى لها عنها فمصلحة الأمة فوق مصلحة الأفراد، وأجاز معظم الفقهاء فكرة إقطاع الإمام لفرد معين أو مؤسسة معينة إلا أنهم اختلفوا في نوعية المعدن (٣٣).

حكم المعادن المستخرجة من البحر:

ذهب فريق من العلماء إلى القول بأنه لا شيء في المستخرج من البحر في حين يرى بعضهم الآخر أن المستخرج من البحر كالمعدن المستخرج من البر فعليه يجب فيه الخمس أو الزكاة على الخلاف وهذا هو الراجح لأنه مال وأن قصد الشرع هو سد حاجة الفقراء وإغناؤهم عن السؤال وهذا يتحقق في النوعين (٣٤).

والمعادن قال «يخرج من ذلك كله الخمس» (٢٥) وما روي عن النبي ﷺ أنه قال «المعدن جبار، القليب جبار، وفي الركان الخمس» وقد قاس الأحناف الخارج من المعدن على الكنز الجاهلي بجامع ثبوت معنى الغنيمة في الاثنين، وبوجوب الخمس قال الشافعية في رأي لهم قياساً على الركان وبجامع الخفاء في الأرض (٢٦) وهذا هو قول المالكية في المستخرج من الأرض ولم تكلف من يعثر عليها.

وذهب فريق ثالث وهم الشافعية إلى أن المعدن محل النزاع إن بذل الواجد له جهداً في الحصول عليه لزمه ربع العشر وإلا فالواجب الخمس كما هو الحال عند المالكية، وعللوا ذلك بأن ما يجب إخراجَه يزداد بقلة النفقة وينقص بكثرته كما هو الحال في المعشرات (٢٧).

نصيب الزكاة من المعدن بعد تصنيفته:

لا يجوز عند من اعتبره زكاة إخراج النصيب المقدر منه إلا بعد سكه وتصنيفته قياساً على عشر الحبوب وإن تم دفعه قبل التصفية وجب رده إن وجد أو رد مثله أو قيمته في حال تلفه (٢٨).

وقت تعلق وجوب الزكاة:

إذا كان إخراج مقدار الزكاة من المعدن لا يصح قبل تصفية المادة المستخرجة وإزالة ما تعلق بها من شوائب فعلى قولين: أحدهما أن الوجوب

(٣٠) كشاف القناع ٢/٢٢٤ والإنصاف ٣/١٢١.

(٣١) المهذب ١/١٦٢.

(٣٢) الخرشي ٢/٢٠٩.

(٣٣) المعادن والركائز د. إبراهيم فاضل ص ٦٣.

(٣٤) كتاب الأموال ص ٣٤٨.

(٢٥) كتاب الأموال ص ٣٤١.

(٢٦) مغني المحتاج ١/٣٩٩.

(٢٧) أي الأموال التي يجب فيها العشر. راجع مغني

المحتاج ١/٣٩٤.

(٢٨) المغني ٣/٥٥.

(٢٩) انظر الخرشي ٢/٢٠٩.